وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبِّ يَسِّرْ وَلاَ تُعَسِّرْ

6

ذكر تعريف الخلاف وعلم الخلاف وأنواع الخلاف

أولاً : تعريف الخلاف في اللغة :

الاختلاف افتعال من الخلاف ، وهو تقابل بين رأيين فيما ينبغي انفراد الرأي فيه [1].

والاختلاف مصدر اختلف ، والاختلاف نقيض الاتفاق ، واختلف الأمران لم يتفقا ، وكل ما لم يتساوَ فقد اختلف .

وتخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر وهو ضد الاتفاق [2].

والاختلاف والمخالفة أن ينهج كل شخص طريقاً مغايراً للآخر في حاله أو في قوله .

والخلاف المضادَّة ، وخالفه إلى شئ عصاه إليه أو قصده بعد أن نهاه عنه [3].

---

1) انظر فقه التعامل مع المخالف للدكتور عبد الله الطريقي [ص15] .

2) انظر المصباح المنير للفيومي [ص179] ومختار الصحاح للرازي [ص78] .

3) انظر الائتلاف والاختلاف للدكتور صالح السدلان [ص11] .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ثانياً : تعريف الخلاف في الاصطلاح :

هو أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله، والخلاف أعمُّ من الضد ، لأن كل ضدين مختلفان ، وليس كل مختلفين ضدين، ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة [1].

إذن يمكن أن نقول : إن الخلاف يدل على تباين في الآراء والمواقف حول أمر من الأمور واختلاف في وجهات النظر [2].

أو تعدد الآراء والاتجاهات في القضية الواحدة سواء أكانت هذه الآراء متضادة أم لا وسواء أدَّت إلى النـِزاع أم لا [3].

ثالثاً : عـِلْم الخلاف :

هو علم يـُعرف به كيفية إيراد الحُجَج الشرعية ودفع الشـُبَه وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية وهو الجدل [4].

رابعاً : أنواع الخلاف :

1) اختلاف تـَنـَوُّع : **وهو عبارة عن الآراء المتعددة التي تـَصـُبُّ في مَشْرَبٍ واحد [5].**

---

1) انظر مفردات ألفاظ القرآن للراغب [ص294] والمعجم الوسيط [ص251] .
2) انظر مقدمة حديث افتراق الأمـَّة للصنعاني [ص5] .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

3) انظر فقه التعامل مع المخالف للدكتور عبد الله الطريقي [ص15] .
4) انظر المصدر السابق [ص16] .
5) انظر المصدر السابق [ص46].

أو هو أن يُعَبِّر كل من المختلفين عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه مثال ذلك تفسير ⇨🕐🖒✦●☺♈⌖⌧⍁⑤ ⑤⍁⌧🖫⮝⮜⇔❄❷✦🗠✡➢"✦ 🕐 بأنه القرآن ، وقال بعضهم : هو الإسلام، ومنه من قال : هو السنة والجماعة وكل هذا صحيح [1].

ومن ذلك ما يُعرف بالخلاف الصُوري والخلاف اللفظي والخلاف الاعتباري [2].

وقد يقع الاختلاف في العمل لا في الحكم كاختلاف القـُرَّاء في وجُوه القراءات .

فاختلاف التنـَوُّع هو ما لا يكون فيه أحد الأقوال مناقضاً للأقوال الأخرى، بل كل الأقوال صحيحة [3].

وهذا الخلاف ليس فيه مذمـَّة وإنما الذمُّ في بغي الناس بعضهم على بعض بسببه [4].

كمن يقرأ في التشهد بتشهد ابن مسعود لا يرى مانعاً من تشهد ابن عباس أو تشهد عمر أو غيره من الصيغ ، بل اتفق العلماء على جواز كل منها .

---

1) انظر الائتلاف والاختلاف للدكتور صالح السدلان [ص42] .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

2) انظر الأحكام للآمدي [ج1ص65] وأصول الفقه للزحيلي [ج1ص89] وفقه التعامل مع المخالف للدكتور عبد الله الطريقي [ص21] ومجموع الفتاوى لابن تيمية [ج6ص58].

3) انظر فقه الخلاف بين المسلمين للدكتور ياسر برهامي [ص15] .

4) انظر فقه التعامل مع المخالف للدكتور عبد الله الطريقي [ص21] .

قلت : **ومن ذلك ما يُعرف بالاختلاف المحمُود ، وهو الاختلاف الحاصل نتيجة الاجتهاد في المسائل الاجتهادية التي ليس فيها دليل واضح من كتاب أو سنـَّة أو إجماع في قضايا متفاوتة ويأتي تفصيله.**

2) اختلاف تـَضـَاد : **وهو عبارة عن الآراء أو الأقوال المتـنافية المتـنافرة، سواء أكان في أصول الدين أم في فروعه** .[1]

والخلاف في أصول الدين يشمل الخلاف مع غير المسلمين كلهم ، ومع الفرق والجماعات المخالفة لمنهج أهل السُّنـَّة والجماعة.

والخلاف في فروع الدين يشمل ما هو مـُجمـَع عليه كتحريم المسكر ... وتحريم الربا ...

ويشمل كذلك نص ثابت ... ويشمل الخلاف في مسائل الخلاف ... كما سيأتي بيانه .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فاختلاف التضاد هو أن يكون كل قول من أقوال المختلفين يضاد الآخر ويحكُم بخطئه أو بطلانه ، وهو يكون في الشئ الواحد يقول البعض بحرمته والبعض بحلِّـه [2].

قلت **فمن خالف في هذا الخلاف فهو مخطئ... دلَّ عليه الكتاب والسنـَّة وإجماع الصحابة وعليه أئمة العلم كما سيأتي بيانه.**

---

1) انظر فقه التعامل مع المخالف للدكتور عبد الله الطريقي [ص 22] .
2) انظر فقه الخلاف بين المسلمين للدكتور ياسر برهامي [ص25] .

قلت : **ومن ذلك ما يُسمَّـى بالخلاف المذمُوم ، وهو ما يخالف نصاً من كتاب أو سنـَّة أو إجماع ، وهذا سواء كان في الأمور العلمية الإعتقادية ، وكثير من العلماء يقيده بأنه خلاف غير سائع مذموم، أو في الأمور الفرعية ، وهذا هو الأغلب على الاختلافات في الأحكام بين الفقهاء ، وكثير من العلماء يقيده بأنه سائغ غير مذموم للعلماء المجتهدين وطلبة العلم المتمكنين ، فمن اجتهد منهم فأصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر على اجتهاده ، ولا يأثم المخالف فيه .**

قلت : **وليس وجود هذا النوع من الخلاف بِمُسَوِّغ لأحد أن يأخذ بأي القولين شاء دون نظر وتثبُّت ... فعلى الناظر في مسائل الخلاف أن يختار القول الذي يُرجِّحُه الدليل .**

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

إذاً ليس الاختلاف حُجَّة ، وبيان السنَّة حجة على المختلفين من الأولين والآخرين ... ووجب الإنكار على المخالف منهم بحسب درجات الإنكار .

وكذلك يدخل في الاختلاف التضاد ، الاختلاف الناتج عن اتباع الهوى والتقليد الأعمى لمذهب معين ، والتعصب المَمْقُوت لشخص أو جماعة أو لحزب .

إن المسلم طالب الحق باحث عن الحقيقة ينشد الصواب ويفرُّ من الخطأ يقول الرسول b: (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مِثْقالُ حبَّةٍ من كِبْر ، فقال رجل: يا رسول الله إنَّ الرجل يُحِبُّ أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً ، قال : إنَّ الله جَمِيلٌ يُحِبُّ الجمال الكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ [1] وغَمْطُ الناس[2] [3]). فإنكار الحق وعدم قبوله أو إخفاؤه وستره من صفات اليهود والنصارى وهو أمر خطير يهدد مصير الإنسان في الآخرة ، إذ تنضم إلى اختلاف في الآراء عوامل أخرى تستغل تباين الأنظار والأفكار للتنفيس عن أهواء باطنة ومن ثم ينقلب البحث عن الحقيقة إلى ضرب من العناد لا صلة به بالعلم البتّة ، ولو تجردت النيات للبحث عن الحقيقة وأقبل روادها وهم بعداء عن طلب الغلبة والحسد والسمعة والرياسة لصفيت المنازعات التي ملأت التاريخ بالأكدار والمآسي ولذلك كانت

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

عناية السلف رحمهم الله تعالى مُنْصَبَّةً على تَخلِيص النية من الشوائب عند المناقشات والمناظرات .

قلت : **ومن هنا تعلم خطأ من يقول عن اختلاف التضاد أنه في الأصول بين أهل السنة وبين أهل البدع فقط ... بل هذا الاختلاف يكون بين أهل السنة أنفسهم في الفروع وهو ما يُسمَّى**

---

1) معنى (بَطْر الحق) : دفعه .
2) ومعنى (غَمْط النَّاس) : احتقارهم .
3) أخرجه مسلم في صحيحه [91] وأبو داود في سننه [4091] من حديث ابن مسعود.

بـ (مسائل الخلاف) [1] لأن مسائل الخلاف تتعارض فيها الأقوال مع بعضها البعض كما سيأتي تفصيله .

فائدة

البحث في الاختلاف فيما لا فائدة فيه من فضول الكلام

قال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى : **(قد يقع الاختلاف في ألفاظ من تفسير القرآن بما لا مستند له من النقل عن رسول الله b، أو بنقل لا يمكن تمييز الصحيح منه من الضعيف ، ودون استدلال مستقيم وهذا النوع من الاختلاف لا فائدة من**

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

البحث عنه ، والكلام فيه من فضول الكلام ، وأما ما يحتاج المسلمون إلى معرفته فإن الله نصبَ على الحق فيه دليلاً ، فمثال ما لا فائدة فيه : اختلافهم في أصحاب الكهف ، ومقدار سفينة نوح ، ونحو ذلك فهذه الأمور طريق العلم بها النقل) اهـ.[2]

---

1) فهذا الخلاف فيها واقع بين الأمة ويُعذر المخالف فيها لاجتهاده ولخفاء الأدلة أو تعارضها أو الاختلاف في ثبوتها ... وهذا الخلاف ليس فيه مذمة وإنما الذم في بغي الناس بعضهم على بعض بسببه .

2) انظر الائتلاف والاختلاف للدكتور صالح السدلان [ص49] .

ذكر الدليل على الفرق بين مسائل الخلاف ومسائل الاجتهاد

إنَّ الحق الذي لا ريب فيه أنَّ كل مسألة ثبت فيها نص ، فهي من مسائل الخلاف ، وكل مسالة لم يثبت فيها نص ، فهي من مسائل الاجتهاد ، وإليك الدليل:

1) قال تعالى : ﴿ ﴾

﴿ ﴾

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

عن ميمون بن مهران قال : (في قوله

إلى كتاب الله والرد إلى رسول الله b إذا قُبض إلى سنَّته) .

أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار [ج1ص474] وابن شاهين في شرح المذاهب[ص44]والخطيب في الفقيه والمتفقه [ج1ص144] والهروي في ذم الكلام [ج2ص67] وابن عبد البر في الجامع [ج2ص190] وإسناده صحيح .

2) وعن عبد الله بن مسعود : (أنَّ سُبيعة الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بلياٍل فمرَّ بها أبو السنابل بن بعكك ، فقال : قد

---

1) سورة النساء الآية [59] .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

تصنعتِ للأزواج إنها أربعة أشهر وعشراً فذكرت ذلك سُبيعة لرسول الله b فقال : (كذبَ أبو السنابل أو ليسَ كما قال أبو السنابل قد حَللتِ فتزوجي)[1] .

حديث صحيح

أخرجه الشافعي في الرسالة [ص575] والبغوي في شرح السنة [ج9ص304] والبيهقي في المعرفة [ج11ص205] وفي السنن الكبرى [ج7ص429] من طريق سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه به .

قلت : **وهذا سنده صحيح .**

وأخرجه أحمد في المسند [ج6ص136] من طريق عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله به .

وذكره الهيثمي في الزوائد [ج5ص2] ثم قال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

والحديث صححه أحمد شاكر في شرح المسند [ج6ص136] .

---

1) والحديث أصله في صحيح البخاري [ج8ص653] وصحيح مسلم [ج2ص1122]

قلت : فلا يُعتدُّ بالخلاف الذي حدث في هذه المسألة بعد ثبوت هذا النص الصريح في أنَّ عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل .

قال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم [ج1ص109] : (وهذا تصريح بانقضاء العدة بنفس الوضع) . اهـ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

قال الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة [ص200] : **(قال بعض أهل العلم : قد أوجبَ الله على المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ، وذكر أنَّ أجل الحامل أن تضع) . اهـ**

3) وعن محمد بن علي : (أن علياً قيل له : أن ابن عباس لا يَرى بمُتعة النساء بأساً ، فقال : إن رسول الله b نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية) .

أخرجه البخاري في صحيحه [ج6ص2553] ومسلم في صحيحه [ج2ص1028] من طريق الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما به .

وفي رواية لمسلم في صحيحه [ج2ص1027] من طريق جويرية عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي أن أبيهما أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان : إنك رجل تائه نهانا رسول الله b فذكره.

وأخرجه الطيالسي في المسند [ص18] من طريق سفيان بن عيينة وعبد العزيز بن أبي سلمة كلاهما سمعا الزهري يقول حدثني الحسن وعبد الله ابنا محمد بن الحنفية عن أمهما أن علياً قال لرجل ـ ابن عباس ـ يُفتِي في المتعة انظر ماذا تُفتي فأشهدُ أن رسول الله b نهى عن نكاح المتعة. وإسناده صحيح .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

4) وعن عبيد بن عمير قال : (بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقُضن رؤوس ، فقالت : يا عجباً لابن عمرو هذا ، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، أفلا يأمرهنَّ أن يحلقن رؤوسهن ! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله b من إناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات) .

أخرجه مسلم في صحيحه [ج4ص12] والنسائي في السنن الكبرى [ج1ص203] وابن ماجه في سننه [ج1ص198] من طريق أبي الزبير عن عبيد به .

5) وعن الهذيل بن شرحبيل قال : (جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة ، وابنة ابن ، وأخت لأب ، وأم ؟ فقالا: لابنته النصف ، والأخت من الأب ، والأم النصف ، ولم يورث ابنة الابن شيئا، وأتِ ابن مسعود فإنه سيتابعنا، فأتاه الرجل فسأله ، وأخبره بقولهما، فقال : لقد ضللت إذا ، وما أنا من المهتدين ، ولكني سأقضي فيها بقضاء النبي b، لابنته النصف ولابنة الابن سهم تكملة الثلثين ، وما بقي فللأخت من الأب والأم) .

أخرجه البخاري في صحيحه [ج12ص17] مختصراً وأبو داود في سننه [ج3ص312] والنسائي في السنن الكبرى [ج4ص70] والترمذي في سننه [ج4ص415] وابن ماجه

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

في سننه [ج2ص909] وأحمد في المسند [ج1ص389] من عدة طرق عن أبي قيس عن الهذيل به .

فهذه النصوص وغيرها تدلُّ دلالة واضحة على أن هناك فرق بين مسائل الخلاف ومسائل الاجتهاد ، وأن مسائل الخلاف وجب الإنكار فيها ، ومازال العلماء ينكرون على من خالف ذلك .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : **(إذا جاء عن أصحاب النبي** b **أقاويل مختلفة ، يُنظر إلى ما هو أشبه بالكتاب والسنَّة فيؤخذ به)**[1].

قلت : **وإنما كان الأمر كذلك لأن أقاويلهم المختلفة بمثابة الأدلة المتعارضة فيرجح أحدهما بمرجح .**

قال الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة [ص88] : **(وكلٌّ ما سنَّ فقد ألزمنا الله اتباعَه ، وجعل في اتباعه طاعته ، وفي العُنُود** [2] **عن اتباعها معصيته التي لم يعذر بها خلقاً ، ولم يجعل له من اتباع سُنن رسول الله مخرجاً ، لما وصفتُ، وما قال رسول الله) . اهـ**

وقال الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة [ص109] : **(فيما وصفتُ من فرْض الله على الناس اتباع أمر رسول الله دليلٌ**

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

على أن سنـَّة رسول الله إنما قبلت عن الله، فمن اتـَّبعها فبكتاب الله تبعها ...

---

1) انظر آداب الشافعي لابن أبي حاتم [ص235] .
2) العنود : العتو والطغيان ، أو الميل والانحراف .
عاند : فلان معاندة ، وعناداً : خالف وردَّ الحق وهو يعرفه .
انظر المعجم الوسيط [ج2ص630] .

فالخلقُ كلهم له تبع، ولا يكون للتابع أن يـُخالف ما فـُرض عليه اتباعه ، ومن وجب عليه اتباع سنة رسول الله لم يكن له خلافها).اهـ

قلت : **ومن خالف ما قلت فقد جمع الجهل بالسنـَّة ، والخطأ في الكلام فيما يجهل .**

قال ابن تيمية رحمه الله في القواعد النورانية [ص71] : **(وإنما يكون اجتهاد الرأي فيما لم تمض به سنة عن رسول الله b، لا يجوز أن يعمد إلى شئ مضت به سنـَّة فيـُرَدُّ بالرأي والقياس) . اهـ**

وقال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى [ج33ص42] : **(ولهذا تجد المسائل التي تنازعت فيها الأمة على أقوال ، وإنما القول الذي بعث به الرسول b واحد منها).اهـ**

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ذكر أقوال العلماء في الفرق بين

مسائل الخلاف ومسائل الاجتهاد

وقد خلط قوم بسبب جهلهم بين معنى (مسائل الخلاف) ومعنى (مسائل الاجتهاد) وظنوا أن معناهما واحد !! وبنَوا على ذلك أنه لا إنكار في مسائل الخلاف ، وذلك خطأ ، لأن مسائل الخلاف أعمّ من مسائل الاجتهاد ، فمسائل الاختلاف منها ما يسُوغ فيه الاختلاف وهي مسائل الاجتهاد ، وهي التي عنَى العلماء بقولهم (لا إنكار في مسائل الاجتهاد) **ومنها ما لا يسوغ فيه الاختلاف ، وهي ما خالف كتاباً أو سنَّة أو إجماعاً ، وهذا يجب أن يُنكر ومازال العلماء قديماً وحديثاً ينكرون على من خالف ذلك، ولو لم يُنكَر مثل هذا لأدَّى إلى تبديل الدين وتغييره** ، وقد تكلم ابن القيم في إعلام الموقعين [ج3ص300]

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

على هذه المسألة : **(وقولهم : إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح فإن الإنكار إما أن يتوجَّـه إلى القول والفتوى أو العمل .**

أما الأول فإذا كان القول يُخالف سنَّة أو إجماعاً شائعاً وجب إنكاره اتفاقاً، وإن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله .

وأما العمل فإذا كان على خلاف سنَّـة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار .

وكيف يقول فقيه : **لا إنكار في المسائل المـُختلف فيها ، والفقهاء من سائر الطوائف قد صرَّحـُوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنَّـة ، وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء .**

وأما إذا لم يكن في المسألة سنَّة ولا إجماع ، وللاجتهاد فيها مساغ ، لم تُنكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً .

وإنما دخل اللـَّبسُ من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد ، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس ممن ليس لهم تحقيق في العلم.

والصواب : **ما عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً ، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه، فيسوغ فيها ـ إذا عدم فيها الدليل**

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الظاهر الذي يجب العمل به ـ الاجتهاد لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها) . اهـ

فمسائل الاجتهاد : **هي تلك المسائل التي لا نصَّ فيها من كتاب أو سنة أو إجماع أو جاء فيها النص لكنه ليس خالياً من المعارض القريب له في القوة من حيث الثبوت أو الدلالة** ، وقد عبَّر عنها الشاطبي في الموافقات [ج4ص155] بقوله : **(محال الاجتهاد هي ما ترددت بين طرفين ، وضُحَ في كل واحد منها قصدُ الشارع في الإثبات في أحدهما ، والنفي في الآخر ، فلم تنصرف البته إلى طرف النفي ولا إلى طرف الإثبات) . اهـ**

قلت : **وتعريف ابن القيم لها تقدم .**

فهذه هي التي عَنَى العلماء بقولهم (لا إنكار في مسائل الاجتهاد).

فمن قلَّد في مسائل الاجتهاد لا يُنكَرُ عليه ولا يُهجر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى [ج20ص207]:**(مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يُهجر، ومن عمل بأحد القولين لم يُنكر عليه، وإذا كان في المسألة قولان فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به ، وإلا قلَّد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين والله أعلم) . اهـ**

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وعدم الإنكار في مسائل الاجتهاد لا يمنع من الكلام فيها بالحجج الشرعية فتنبه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى [ج30ص80] :

(إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تُنكر باليد ، وليس لأحد أن يُلزِم الناس باتباعه فيها، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية ، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلَّد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه) . اهـ

ومسائل الخلاف : **هي ما خالف كتابًا أو سنـَّةً أو إجماعاً .**

وهذا يجب أن يُنكر ومازال العلماء قديماً وحديثاً ينكرون على من خالف ذلك ، ولو لم يُنكر مثل هذا لأدَّى إلى تبديل الدين وتغييره .

قال ابن تيمية رحمه الله : **(وقولهم : إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح فإن الإنكار إما أن يتوجَّـه إلى القول بالحكم أو العمل ، أما الأول فإن كان القول يُخالف سنـَّة أو إجماعاً قديماً وجب إنكاره وفاقاً ، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء .**

وأما العمل إذا كان على خلاف سنـَّة أو إجماع وجب إنكاره أيضا بحسب الإنكار كما ذكرنا من حديث شارب النبيذ المختلف فيه وكما ينقض حكم الحاكم إذا خالف سنة وإن كان قد اتبع

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بعض العلماء وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ فلا يُنكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً ، وإنما دخل اللَّبسُ من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد ، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس والذي عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً ، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه، فيسوغ إذا ذكر كون المسألة قطعية طعن على من خالفها من المجتهدين كسائر المسائل التي اختلف فيها السلف ، وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها مثل كون الحامل المتوفى عنها زوجها تعتدّ بوضع الحمل ، وأن المجرد عن إنزال يوجب الغسل وأن ربا الفضل والمتعة حرام... وأن من أصرَّ على ترك الجماعة يُنكر عليه ويقاتل...)[1]**.اهـ**

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في الفرق بين النصيحة والتَعْيير [ص26-33] : **(اعلم أن ذكر الإنسان بما يكره محرمٌ ، إذا كان المقصود منه مجرد الذم، والعيب والنقص .**

فأما إذا كان فيه مصلحة لعامة المسلمين ، أو خاصة لبعضهم ، وكان المقصود به تحصيل تلك المصلحة ؛ فليس بمُحرَّم ، بل مندوبٌ إليه .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقد قرر علماء الحديث هذا في كتبهم في الجرح والتعديل ، وذكروا الفرق بين جرح الرواة وبين الغيبة ، وردوا على من سوَّى بينهما من المتعبدين وغيرهم ممن لا يتسع علمه .

ولا فرق بين الطعن في رواة ألفاظ الحديث ، ولا التمييز بين ما تقبل روايته منهم ومن لا تقبل ، وبين تبيين خطأ من أخطأ في فهم معاني الكتاب والسنة ، وتأوَّل شيئا منها على غير تأويله ، وتمسَّك بما لا يتمسك به ؛ ليحذر من الاقتداء به فيما أخطأ فيه .

وقد أجمع العلماء على جواز ذلك ـ أيضا ـ .

---

1) انظر الآداب الشرعية لابن مفلح [ج1ص169] .

ولهذا تجد في كتبهم المصنفة في أنواع العلوم الشرعية من : التفسير ، وشروح الحديث ، والفقه ، واختلاف العلماء ، وغير ذلك ، ممتلئة من المناظرات ، وردوا أقوال من تضعف أقواله من أئمة السلف والخلف ، من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم ، ولم يترك ذلك أحد من أهل العلم ، ولا ادَّعى فيه طعناً على من ردَّ عليه قوله ، ولا ذماً ولا نقصاً ... اللهمَّ إلا أن يكون المصنف ممن يفحش في الكلام ، ويسئ الأدب في العبارة ؛ فينكر عليه فحاشته وإساءته ، دون أصل رده ومخالفته ، إقامة الحجَّـة بالحجَّة الشرعية، والأدلة المعتبرة .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وسبب ذلك : **أن علماء الدِّين كلهم مُجمعُون على قصد إظهار الحق الذي بعث الله به رسوله** b**، وأن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمته هي العليا.**

وكلهم مُعترفُون بأن الإحاطة بالعلم كله من غير شذوذ منه ليس هو مرتبة أحد منهم ، ولا ادَّعاه أحد من المتقدمين ولا من المتأخرين .

فلهذا كان أئمة السلف المُجمع على علمهم وفضلهم يقبلـُون الحق ممن أورده عليهم وإن كان صغيراً ويُوصُون أصحابهم وأتباعهم بقَبـُول الحق إذا ظهر في غير قولهم ....

وكان بعض المشهورين إذا قال في رأيه بشئ يقول : (هذا رأينا ؛ فمن جاءنا برأيٍ أحسن منه قبلناه) .

وكان الشافعي [150-204هـ] **يبالغ في هذا المعنى ، ويوصي أصحابه باتباع الحق ، وقَبـُول السنـَّة إذا ظهر لهم على خلاف قوله ، وأن يضرب بقوله حينئذ الحائط ، وكان يقول في كتبه : (لابدَّ أن يُوجد فيها ما يخالف الكتاب أو السنـَّة؛ لأن الله تعالى يقول**

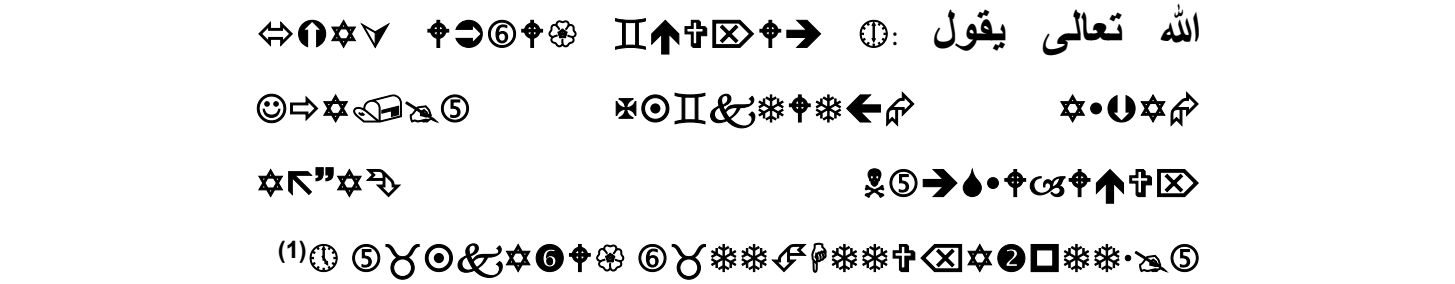

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فحينئذ فردُّ المقالات الضعيفة ، وتبيين الحق في خلافها بالأدلة الشرعية ، ليس هو مما يكرهه أولئك العلماء ، بل مما يحبونه ويمدحون فاعله ، ويثنون عليه ، فلا يكون داخلاً في باب الغيبة بالكلية .

فلو فرض أن أحداً يكره إظهار خطئه المخالف للحق ؛ فلا عبرة بكراهته لذلك ، فإن كراهة إظهار الحق إذا كان مخالفاً لقول الرجل ليس من الخصال المحمودة .

بل الواجب على المسلم أن يُحبَّ ظهور الحق ومعرفة المسلمين له ، سواء كان في موافقته أو مخالفته .

وهذا من النصيحة لله ، ولكتابه ، ورسوله ، ودينه ، وأئمة المسلمين ، وعامـَّتهم ، وذلك هو الدين ، كما أخبر به النبي b.

وأما بيان خطأ من أخطأ من العلماء قَبله ، إذا تأدَّب في الخطاب ، وأحسن الردَّ والجواب ، فلا حرج عليه ، ولا لوم يتـوجه إليه ، وإن صدر منه من الاغترار بمقالته فلا حرج عليه .

---

1) سورة النساء الآية [82] .

وقد كان بعض السلف إذا بلغه قول ينكره على قائله يقول : (كذب فلان).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ومن هذا قول النبي b: (كذب أبو السنابل) لما بلغه أنه أفتى أنَّ المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً لا تحل بوضع الحمل ، حتى تأتي عليها أربعة أشهر وعشراً .

وقد بالغ الأئمة الورعون في إنكار مقالات ضعيفة لبعض العلماء ، وردها أبلغ الرد ، كما كان الإمام أحمد يُنكر على أبي ثور وغيره مقالات ضعيفة تفردوا بها ، ويبالغ في ردها عليهم .

هذا كله حكم ظاهر .

أما في باطن الأمر ؛ **فإن كان مقصوده في ذلك مجرد تبيين الحق ، ولئلا يغتر الناس بمقالات من أخطأ في مقالاته ؛ فلا ريب أنه مُثابٌ على قصده، ودخل بفعله هذا ـ بهذه النيـَّة ـ في النصح لله، ورسوله ، وأئمة المسلمين، وعامتهم. وسواء كان الذي بيـَّن الخطأ صغيراً أو كبيراً ، فله أسوة بمن ردَّ من العلماء مقالات (** ابن عباس) **التي يـَشذُّ بها وأنكرت عليه من العلماء ، مثل : المتعة ، والصرف، والعمرتين ، وغير ذلك .**

ـ ثم ذكر :

أن العلماء ردُّوا مقالات لمثل : (سعيد بن المسيب) و(الحسن) ، و(عطاء) ، و(طاووس) ، **وعلى غيرهم ممن أجمع المسلمون على هدايتهم، ودرايتهم ، ومحبتهم ، والثناء عليهم .**

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ولم يعد أحد منهم مخَالِفُوه في هذه المسائل طعناً في هؤلاء الأئمة ولا عيباً لهم .

وقد امتلأت كتب أئمة المسلمين من السلف والخلف بتبيين هذه المقالات وما أشبهها ، مثل : (كتب الشافعي) ، و(إسحاق) ، و(أبي عبيد) ، و(أبي ثور) **ومن بعدهم من أئمة الفقه والحديث .**

وأما مُرادُ الرادّ بذلك : **إظهار العيب على من ردَّ عليه وتنقصه ، وتبيين جهله ، وقصوره في العلم ، سواء كان ردَّه لذلك في وجه من ردَّ عليه أو في غيبته ، وسواء كان في حياته أو بعد موته ، وهذا داخل فيما ذمه الله في كتابه، وتوعدَّ عليه ، في الهمز واللمز ....**

وهذا كله في حق العلماء المُقتدى بهم في الدين .

فأما أهل البدع والضلالة ، ومن تشبه بالعلماء وليس منهم ، فيجوز بيان جهلهم ، وإظهار عيوبهم ، تحذيراً من الاقتداء بهم .

وليس كلامنا الآن في هذا القبيل ، والله أعلم .

ومن عرف منه أنه أراد برده على العلماء النصيحة لله ورسوله؛ فإنه يجب أن يُعامل بالإكرام ، والاحترام ، والتعظيم ، كسائر علماء المسلمين الذي سبق ذكرهم ، وأمثالهم ، ومن تبعهم بإحسان .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ومن عرف أنه أراد برده عليهم التنقيص ، والذم ، وإظهار العيب ؛ فإنه يستحق أن يقابل بالعقوبة ؛ ليرتدع هو ونـُظراؤه عن هذه الرذائل المحرمة).اهـ

وبهذا يتضح بعون الله الفرق بين مسائل الخلاف ومسائل الاجتهاد.. فكل من خالف النص الصريح الثابت يُنكر عليه سواء أكان الأمر متعلقاً بمسائل الفقه أم بمسائل الاعتقاد لأننا مأمُورون باتباع النصوص في جميع الأحوال... فليست كل مسألة خلافية ، مسألة اجتهادية ، بل تنقسم مسائل الخلاف إلى قسمين كما تقدم:

مسائل خلافية : **وهي التي وُجِدَ فيها نص أو نصوص تدلُّ على صحة الآراء فيها .**

ومسائل اجتهادية : **وهي التي لا يوجد فيها نص صريح يدل على صحة الآراء فيها .**

فكل من خالف في قوله وفتواه أو عمله ما جاء به النبي b فقد أتى بمُنكر ، وكل من رأى منكراً فإنه مطالب بالإنكار بقدر استطاعته .

فقد روى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :(مَن رَأى منكُم مُنكراً فَلْيُغَيرُه بِيده ، فإن لم يَستطِع فبِلسانِه ، فإن لم يستطِـع فبِقلبه ، وذلك أضعف الإيمان)[1].

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

قال الإمام الشافعي رحمه الله: **(الأصل قرآن أو سنـَّة فإن لم يوجد فقياسٌ عليهما)**[2].

---

1) انظر حكم الإنكار في مسائل الخلاف للدكتور فضل إلهى [ص57] .
2) انظر الحلية لأبي نعيم [ج9ص105] وآداب الشافعي لابن أبي حاتم [ص231] والكفاية للخطيب [ص437] .

قلت : **وإنما كان الأمر كذلك لأن أقاويلهم المختلفة بمثابة الأدلة المتعارضة فيرجح أحدهما بمرجح .**

قال ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى [ج26ص202] : **(وليس أحد أن يحتج بقول أحد في مسائل النزاع ، وإنما الحجـَّة : النص والإجماع ، ودليل مستنبط من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية ، لا بأقوال بعض العلماء فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية ، ولا يحتج بها على الأدلة الشرعية).اهـ**

وقال الخطابي رحمه الله في أعلام الحديث [ج3ص292] : **(وليس الاختلاف حجـَّة ، وبيان السنـَّة حجـَّة على المختلفين من الأولين والآخرين).اهـ**

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله في فتح المجيد [ج2ص624] : **(وحينئذ فلا عذر لمن استفتي أن ينظر في مذاهب العلماء ، وما استدلّ به كل إمام ويأخذ من أقوالهم ما دلّ عليه الدليل إذا كان له مَلـَكَة يقتدر بها على ذلك ، كما قال**

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

تعالى : ⓵ ⮳❆✤⑥💣✠➲ ❸❆✤⓿❆✤❆⁋◎✤⇗♊❷❆♁➢♊

⓵ ✸✤⬂◘⇩☒ ⮳❆✤●♁·☼⮱➔⬇♁ ⑤💣✠⌧✞⬂

⑤🙭🙮✡⇨☺ ➔✤⑤🙭⌧●✤✈✦♁⬆✐✠ ⓵. وما زال العلماء يجتهدون في الوقائع ، فمن أصاب منهم فله أجران ، ومن أخطأ فله أجر ـ كما في الحديث ـ لكن إذا استبان لهم الدليل أخذوا به وتركوا اجتهادهم .

وأمّا إذا لم يبلغهم الحديث .

أو لم يثبُت عن النبي b عندهم فيه حديث .

أو ثبت وله معارِض أو مخصّص ، ونحو ذلك .

فحينئذٍ يسوغ للإمام أن يجتهد .

وفي عصر الأئمّة الأربعة ـ رحمهم الله تعالى ـ إنما كان طلب الأحاديث ممن هي عنده باللُّقَي والسماع ، ويسافر الرجل في طلب الحديث إلى الأمصار عدة سنين ، ثم اعتنى الأئمة بالتصانيف ودونوا الأحاديث ورووها بأسانيد وبينوا صحيحها من حسنها من ضعيفها .

والفقهاء صنفوا في كل مذهب ، وذكروا حجج المجتهدين ، فسهل الأمر على طالب العلم ، وكل إمام يذكر الحكم بدليله عنده .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وفي كلام ابن عباس ما يدل على أن من بلغه الدليل فلم يأخذ به تقليداً لإمامه، فإنه يجب الإنكار عليه بالتغليظ لمخالفته الدليل .

وعلى هذا : **فيجب الإنكار على من ترك الدليل لقول أحد من العلماء كائناً من كان ، ونصوص الأئمّة على هذا ، وأنه لا يسوغ التقليد إلا في مسائل الاجتهاد التي لا دليل فيها يُرجع إليه من كتاب ولا سنة ، فهذا الذي عناه بعض العلماء بقوله : لا إنكار في مسائل الاجتهاد .**

وأما من خالف الكتاب والسنة فيجب الرد عليه كما قال ابن عباس، والشافعي ، ومالك ، وأحمد ، وذلك مجمعٌ عليه) اهـ

وفي كلام الشيخ عبد الرحمن بن حسن أربعة أمور :

الأول : أن الاجتهاد ـ أعني : اجتهاد الرأي ـ لا يُصار إليه إلا عند الضرورة وفي ضيق الأحوال ، وذلك في :

1ـ عدم بلوغ الحديث إلى العالِم .

2ـ أو عدم ثبوته عنده .

3ـ أو ثبت وله معارض أو مخصّص ، ونحو ذلك [1] .

والتقليد لا يسوغ إلا في نطاق ضيق جدا ، وهو من باب مسائل الاجتهاد التي لا دليل فيها يُرجع إليه من الكتاب والسنة ، وأن هذا النوع من الاجتهاد وهو الذي عناه بعض العلماء

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

رحمهم الله بقولهم (لا إنكار في مسائل الاجتهاد) أما المخالفة الواضحة للكتاب والسنة فهذه يجب الرد على صاحبها[2] .

وقال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين [ج2ص265] :

(قال الشافعي ـ رحمه الله ـ : قال لي قائل : دلـني على أن عمـر ـ رضي الله عنه ـ عمل شيئاً ثم صار إلى غيـره لخبـر نبـوي؟

---

1) انظر الاقناع بما جاء عن أئمة الدعوة من الأقوال في الاتباع للشيخ محمد المدخلي [ص24].

2) انظر المصدر السابق [ص29] .

قلـتُ له : حدثنا سفيـان ، عن الزهري ، عن ابن المسيب أن عمر كان يقول : (الدية للعاقلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها ، حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله b كتب إليه أن يورّث امرأة الضبابي من ديته . فرجع إليه عمر) .

وأخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار وابن طاووس عن طاووس : أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال : (أُذكِّرُ الله امرأ سمع من النبي b في الجنـين شيئاً، فقام حَمْل بن مالك بن النَّابغة فقال : كنت بين جاريتـين لي ، فضربت إحداهما الأخرى بمِسْطح فألقت جنيناً ميتاً ، فقضى فيه رسول الله

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

بِـغُـرَّة. فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ : لو لم نسمع فيه هذا لقضينا فيه بغير هذا، أو قال: إنْ كدنا لنقضي فيه برأينا) .

فترك اجتهاده ـ رضي الله عنه ـ للنص .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله معلقاً على قول عمر ـ رضي الله عنه:

(وهذا هو الواجب على كل مسلم ، إذ اجتهاد الرّأي إنما يُباح للمضطر كما تُباح له الميتة والدم عند الضرورة : ⓫

✞⊙♊&❄✞🡸🡵 ✈✞❶⇧🕒◘☆🖄⑤ ✠❶✞⮝✞❄🡷

💻⇨④❄✞❄🡷 ☒·⑥✞🡵 ②✞①✞➔ ◆🡸🡷⑥✞❄⑩

✈✞➲💣✠⑤ 🕮✡↖♊”✞⌫✞🡵 ✞➢🖫❼💣✠⑤

⑤🖄✞🖃☺⇨✞⊙ ♍⊙🡹💧🡷✞❄🡸🡵 ⓫ “🖂”✡🖃✈✞⊙ ☺⇨✞🖃🖄⑤ (1).

وكذلك القياس إنما يُصَارُ إليه عند الضرورة) . اهـ

---

1) سورة البقرة آية **[173]** .

قال الإمام أحمد رحمه الله : **(سألت الشافعي ـ رحمه الله ـ عن القياس، فقال: عند الضرورة)** (1).

فهؤلاء من فُحول الأئمة العلماء يَنصُّونَ على أن الاجتهاد والقياس إنما يُصَارُ إليهما في حالة الضرورة ، وكفى بهؤلاء إمامةً وعلماً .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

قال ابن تيمية رحمه الله في القواعد النورانية [ص371] :

(وإنما يكون اجتهاد الرأي فيما لم تمض به سنة عن رسول الله b، لا يجوز أن يعمد إلى شئ مضت به سنة فَيَرُدَّ بالرأي والقياس).اهـ

فمن خالف في مسائل الخلاف يجب أن يُنكرَ عليه ، فما زال السلف الصالح ومن بعدهم ينكرون على من خالف ذلك .

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : **(فإن أراد القائل مسائل الخلاف فهذا باطل يخالف إجماع الأمة ، فما زال الصحابة ومن بعدهم ينكرون على من خالف وأخطأ كائنا من كان ولو كان أعلم الناس وأتقاهم ، وإذا كان الله بعث محمداً بالهُدَى ودين الحق ، وأمرنا باتباعه ، وترك ما خالفه فمِن تَمَامِ ذلك أن من خالفه من العلماء مخطئ يُنَبَّه على خطئه ويُنكَر عليه ، وإن أريد**

---

1) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى [ص205] وفي مناقب الشافعي [ج1ص744 ، ص478] وإسناده صحيح .

بمسائل الاجتهاد : مسائل الخلاف التي لم يتبين فيها الصواب فهذا كلام صحيح ، ولا يجُوز للإنسان أن يُنكر الشئ لكَونِه مخالفاً لمذهبِهِ أو لعَادة الناس ، فكما لا يجوز للإنسان أن يأمر إلا بعلم لا يجوز أن ينكر إلا بعلم وهذا كله داخل في قوله

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

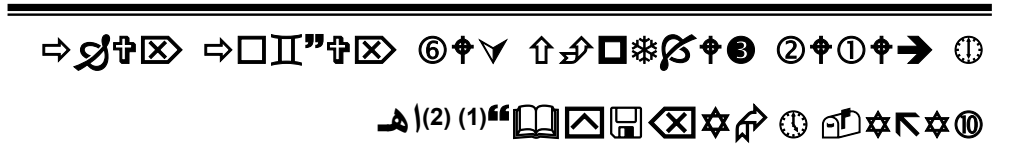

فيجب الإغلاظ في الإنكار على من بلغه الدليل ولم يأخذ به تقليداً لإمامه الذي يقلدُه لكونه قد صار بفعله هذا مخالفا للدليل الواضح .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في الدعوة إلى الله[ص32]:

(...الدعوة بالعنف والشدة ضررها أكثر وإنما الواجب والمشروع هو الأخذ بما بينه الله عز وجل في آية النحل وهي قوله سبحانه

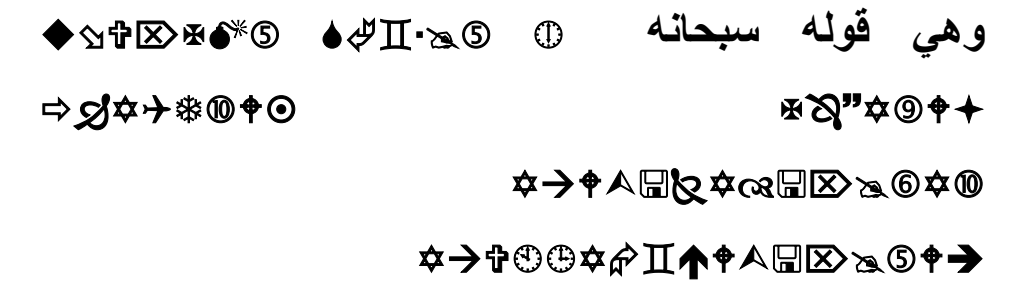

الآية ، إلا إذا أظهر المدعو العناد والظلم فلا مانع من الإغلاظ عليه كما قال الله سبحانه

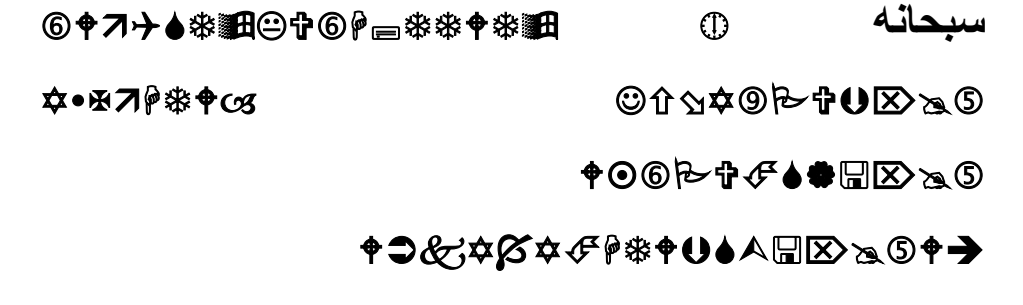

وقال تعالى:

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

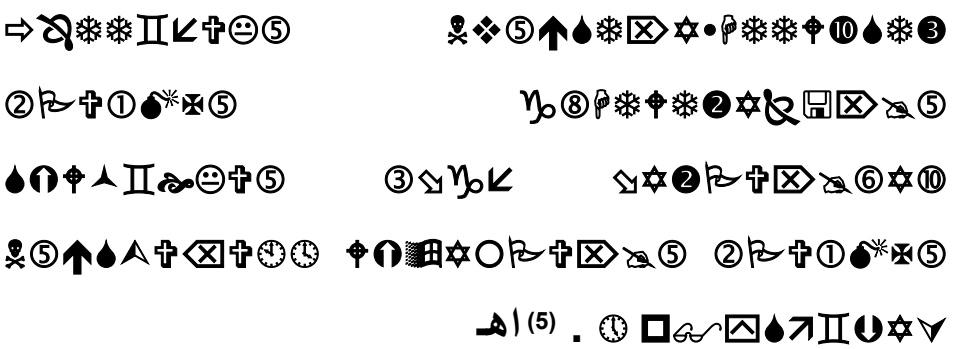

---

1) سورة الإسراء آية [36]
2) انظر الدرر السنية [ج4ص8] .
3) سورة النحل آية [125]
4) سورة التوبة آية [73] .
5) سورة العنكبوت آية [46] .

This file was downloaded from QuranicThought.com